

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فيه طعام حتى ينزل ذلك في الماء ابن راشد ويتوصل إلى وزنه بالقبان قيل الأولى حذف الباء أو ذات وأجيب بأن ذات صفة محذوف أي ببذنة ذات البدر قوله فالنعامة بذنة إلخ أي إن أراد إخراج المثل إذ له أن يطعم أو يصوم وكذا يقال فيما بعده عج فيه نظر إذ الذي يفيد النقل أنه يتعين في النعامة وما بعدها ما ذكره المصنف فقوله مثله من النعم إلخ فيما يرد فيه النص على شيء بعينه وأطال في ذلك وتبعه عب طفي ما قاله عج خطأ فاحش خرج به عن أقوال المالكية كلهم وأطال في ذلك بما تمجه الأسماع وتنفر عنه الطباع وما أدري أين هذا النقل الذي يفيد ما زعمه والصواب ما ذكره شيخه البدر إذ كتب المالكية مصرحة بأن البذنة التي في النعامة والبقرة التي في حمار الوحش والعنز الذي في الطيبي وغير ذلك مما حكمت به الصحابة رضي الله تعالى عنهم بيان للمثل المذكور في الآية المخير فيها ولولا الإطالة لجلبنا من كلامهم ما يثلج له الصدر ولما ذكر الباجي ما في الموطأ أن عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما حكما على رجل أصاب طيبا بعنز قال يريد أنه اختار المثل ولذا حكما عليه بعنز ومن تصفح كلام الأئمة ظهر له ما قلناه فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا وحمار الوحش ويقال له العير بفتح العين المهملة وسكون التحتية ولأنثاه حمارة وأتان وبقره أي الوحش والإيل بكسر الهمز فمثناة تحتية مشددة قريب من البقر طويل العنق جزاء كل واحد منها بقرة بتاء الوحدة لا التأنيث فتشمل الذكر أيضا وجمعهما بقر وبقران وبقر بضمين وهو مخير بينها وبين الإطعام والصيام كما تقدم والضبع الجوهري الضبع معروفة ولا يقال ضبعة لأن الذكر ضبعان والثعلب معروف الكسائي الأنثى ثعلبة والذكر ثعلبان في كل شاة أي واحدة من غنم فذكر وتؤنث وظاهره ولو خيف منهما ولا يندفعان إلا بقتلهما فما الفرق بينهما وبين الطير المخوف منه إلا بقتله وفرق بسهولة التحرز منهما بصعود نخلة مثلا بخلاف الطير البناني يتعين حمل